مع الصائمين

اللقاء الخامس من التعليق على كتاب الصوم من صحيح البخاري من حديث 3091 1191

خالد المصلح

نعم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم قال رحمه الله تعالى حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبوري عن ابيه عن - 00:00:00

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزمر والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه مناسبة هذا الباب لما قبله - 00:00:26

انه في الباب السابق بين اثر الصوم في زيادة الجود وطيب الخصال وفي هذا الباب بين ان الصوم الناقص لا يحقق المقاصد حيث قال باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم اثر ذلك على صيامه - 00:00:43

من لم يدع قول الزرباب من لم يدع اي من لم يترك قول الزور قول الزور القول وما يصدر من من الالفاظ عن الانسان والزور المقصود به الكلام الباطل المقصود به كل كلام باطل - 00:01:06

سواء كان ذلك بالسب بالغيبة بالنميمة بالبهتان بالكذب بالدعوة الى الباطل بالدفاع عن الشر والفساد باي وجه كان من القول المحرم والرديء من لم يدع قول الزور اي القول المحرم القول الباطل - 00:01:24

والعمل به اي العمل بالزور وهذا يشمل العمل بكل باطل ومحرم بكل باطل ومحرم سواء كان ذلك باليد بالقدم اي عضو من اعضاء البدن بالعين بالسمع بالشم كل ذلك يدخل في قوله والعمل به يعني بالعمل بالباطل المحرم - 00:01:54

بالصوم اي في اثناء الصوم وهذا سواء كان صوما مفروضا او صوما متطوعا به نافلة. يقول ساق حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو من افراد البخاري لم يرويه مسلم قال - 00:02:22

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور اي من لم يترك القول الباطل والعمل به يعني العمل الباطل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - 00:02:37

ليس لله حاجة المقصود قول فليس لله حاجة اي اي ليس له غرظ ليس له قصد هذا عمل غير محبوب ولا مرضي ولا مقصود لله عز وجل ان تمسك عن الطعام والشراب والجماع ثم تسرف على نفسك بالوان المعاصي والسيئات - 00:02:53

قولا وعملا فان هذا يناقض المقصود من الصيام. ليش لان مقصود الصيام تحقيق التقوى. تمتنع من الاكل ومن الشرب ومن الجوع لاجل تحقيق التقوى. فاذا كان امتناعك من الاكل والشرب والجماع لم يثمر هذه الثمرة فلم تؤدي - 00:03:17

الصوم على الوجه الذي امرت به فلا يتحقق المطلوب شرعا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة اي ليس له مقصود ولا غرض وليس ان الله تعالى محتاج الى عباداتنا يا عباد - 00:03:37

كما في الصحيح من حديث ابي ذر يقول الله تعالى يا عبادي انكم لن تبلغوا الضر فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم فمن وجد خيرا فليحمد الله - 00:03:51

ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فليس لله حاجة في اي عمل اي ليس محتاجا الى عمل عمل العباد. انما العباد هم المحتاجون اليه. يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله - 00:04:06

والله هو الغني الحميد وقال تعالى في الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين الله تعالى غني عن العالم كله لا ليس به حاجة الى

احد سبحانه وبحمده فقوله فليس لله حاجة ايش معناه - 00:04:23
ايش معنى فالانسان لله حاجة يعني ليس له قصد وليس له غرظ في هذا الصوم. لماذا؟ لان هذا الصوم ما حقق الغاية التي من اجلها شرع الصيام وما هي الغاية التي من اجلها الشهد على الصيام - 00:04:42
تحقيق التقوى نعم باب هل يقول اني صائم اذا شتم قال رحمه الله تعالى حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال اخبرني طارح الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله - 00:04:57
كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به. والصيام جنة. واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب. فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوا - 00:05:26
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما. اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه هذا الحديث هذا الباب فيه ما تقدم يقول باب هل يقول اني صائم اذا شتم - 00:05:46
هذا اشارة الى هذه المسألة والى دليلها هل هل يقول اي الصائم اني صائم اذا شتم اي اذا شتمه احد وسبه تحت هذه المسألة الخلاف في حكم هذا القول هل هو مندوب او واجب - 00:06:07
والجمهور على انه مندوب مستحب خلافا للظاهرية الذين قالوا بوجوبه هذا واحد الثاني هل يشرع ان يقول ذلك في الفرظ وفي النفل ام في الفرظ فقط والصواب انه يشرع في - 00:06:24
الفرض والنفل وتكلمنا عن فائدة هذا القول انه فائدة للانسان نفسه بانه يذكر نفسه بما هو فيه من عبادة تمنعه من مقابلة الاساءة بمثلها هذا واحد والثاني اخبار للمسيء ليكف شره - 00:06:40
اجلالا لهذه العبادة واخبارا له بان عدم المقابلة عدم مقابلة الاساءة بمثلها ليس عجزا انما لاجل الصوم وما بقي سبق التعليق عليه نعم. قوله للصائم فرحتان هذا ما تقدم للصائم فرحتان - 00:07:06
فرحة يفرحهما اذا افطرا فرح واذا لقي ربه فرح بصومه. هذا ايضا بيان فضيلة من فضائل الصوم. انه سبب للابتهاج والسرور وهذا يدركه الصائم فانه يدرك فرحة عند انجازه لهذا العمل - 00:07:28
وهي فرحته عند فطره بما احل بما احله الله تعالى له والفرحة الثانية هذي وهذي فرحة معجلة والفرحة الثانية وهي التي يلقاها عند الله فرحة اذا لقي ربه يفرح بصومه بثوابه وعظيم جزاء الله - 00:07:49
تعالى له على هذا الصوم انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب. ومن هنا نعلم ان الفرح ليس ممنوعا ولا محظورا في الشريعة انما الفرح الممنوع هو ما كان قائدا الى البطر - 00:08:08
والمواقع ومواقعة المحرم ومنه قوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين فهذا ليس لكل فرح انما هو الفرح المذموم فالفرح في الشريعة فرحان الفرح في الشريعة فرحا فرح مأمور به - 00:08:25
وثمرة للعبادة وفرح منهي عنه الفرح المأمور به هو ما كان في طاعة الله الفرح بطاعة الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى قل بذلك فليفرحوا قل بفضل الله وبرحمته قل بفضل الله وبرحمته فليفرحوا - 00:08:43
فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون قل بفظل الله وبرحمته فبذلك اي بفظل الله وبرحمته فليفرحوا هو خير مما فامر الله بالفرح لكنه فرح بنعمة الهداية بنعمة القرآن بنعمة الرسالة - 00:09:05
ومنه ايضا ما هو ثمرة للعبادة هذا النوع الثاني من الفرح الذي جاءت به الشريعة للصائم فرحتان فرحة عند فطره. فما يكون عند الفطر من الفرح باتمام العبادة هو مما يؤجر عليه الانسان ومما يلقاه ايضا اه - 00:09:25
يندب اليه واذا احتسب الاجر فيه في فرحه كان مأجورا عليه. اما الفرح في الاخرة فهذا فحكمه مختلف لانه من من احوال الاخرة. اما المذموم فهو الفرح الذي يحمل على البطر والاسر - 00:09:41
الشر. واما الفرح الجائز فهو الفرح بالمباحات التي اه اه يمن الله تعالى بها عليه. وييسرها له وييسرها وييسرها له فيحمد الله تعالى

عليها. نعم. باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة - 00:09:58
قال رحمه الله تعالى حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بين انا امشي مع عبد رضي الله عنه فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه - 00:10:18
وغضوا للبصر واحصنوا للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء هذا الباب قال فيه المصنف رحمه الله باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. اي باب ما يشرع من الصيام - 00:10:38
لمن خاف على نفسه العزوبة اي عدم الزواج اي عدم الزواج لمن خاف على نفسه عدم الزواج وهي العزوبة فالعزوبة عدم الزواج فاذا كان يخشى على نفسه العزوبة اي العنت الذي يلقاه من لا زوجة له - 00:10:55
بسبب ما لديه من رغبة فانه يشرع له الصوم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف رحمه الله فيما رواه باسناده من حديث علقة معن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:11:15
قال النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج وجاء في رواية يا معشر الشباب خطاب لاحوج من يكون من شرائح المجتمع للزواج الشباب. من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:11:30
وهو للشباب ذكورا واناثا. اما الذكور طلبا واما الاناث قبولا لان بعض الاناث تأتيها من من يتقدم لها ثم ترفض فهذه يقال لها ما قيل من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:11:47
فان لم يستطع فهنا قال من استطاع الباءة فليتزوج فانه آآ فان لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. لكن في هذه الرواية قال من استطاع الباءة اي القدرة على الزواج والباء هنا القدرة البدنية والمالية - 00:12:04
ولكن الذي يظهر ان المقصود بالباءة هنا القدرة المالية. لان الباءة التي هي القدرة البدنية موجودة بقول يا معشر الشباب في الرواية الاخرى ولقوله فمن فمن لم يستطع فعليه بالصوم. اذا كان غير قادر بدنيا بمعنى انه لا لا شهوة له مثلا او شهوته ضعيفة لا توقعه في عنتفه - 00:12:23
لا يحتاج الى قوله ومن لم يستطع فعليه آآ بالصوم. فالباءة المراد بها هنا القدرة المالية. القدرة المالية على اه الزواج فليتزوج اي اي فليقترن بزوجة ثم قال في فائدة الزواج فانه اغض للبصر واحصن للفرج. يتحقق به العفاف - 00:12:46
بغض البصر وثمرته تحصين الفرج وابتدأ بغض البصر لان المفتاح الذي يؤدي الى فساد الفرج ولذلك قال العينان تزنيان وزناهما النظر. والاذنان تزيان وزناهما السمع وثم بعد ذلك قال والفرج يصدق ذلك او يكذبه - 00:13:09
ان يصدق هذا الزنا في خطواته او يكذبه بان بان لا يقع قال صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم من لم يستطع الباءة القدرة على الزواج فعليه بالصوم اي فليلزم الصوم - 00:13:34
وجمهور العلماء على ان الامر هنا للاستحباب وليس الوجوب فعليه بالصوم والصوم هنا سواء كان المقصود به الصوم الاكثار منه وهو في غير الواجب فرضه بغير هذا لكن في المتطوع به. الصيام المتطوع به. فانه له وجاء - 00:13:51
اي فانه له مانع من عانت ترك الزواج فالوجاء هنا اي يحجبه يجيه يقيه من شر الشهوة والرغبة وهذا مما امر الله تعالى به هو هذا احد ما امر الله تعالى به من لا يستطيع الزواج - 00:14:13
ولكن امر ايضا في في كتابه بقوله فليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اي فليستعملوا العفاف والصوم مما يحقق ويعينه على العفاف نعم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وقال صلة عن - 00:14:39
وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر - 00:15:03
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فان غم عليكم فاقدروا له قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:15:22
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان ثم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال حدثنا

ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عن جبلة او عن جبلة ابن شحيم قال - 00:15:41
طب الله اليك عن جبلة بن شحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة. قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد - 00:16:03
ابن زياد قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم - 00:16:27
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن عن عكرمة بن عبدالرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم الا من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا غدا او راح - 00:16:47
قيل له انك علفت الا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما. قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنا سليمان ابن بلال عن عميد عن انس رضي الله عنه قال الا رسول الله صلى الله عليه - 00:17:11
وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم فقالوا يا رسول الله اليت شهرا؟ فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين هذا الباب يقول فيه المصنف رحمه الله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا - 00:17:31
ثم ساق جملة من الاحاديث وقد ذكر في صدر الباب حديث عمار رضي الله عنه في صيام يوم الشك بما يتعلق بالصوم لرؤية الهلال والفطر لرؤيته هذا محل اتفاق لا خلاف بين اهل العلم في ان ان رمضان يصام - 00:18:00
آآ لرؤية الهلال آآ يفطر لرؤيته هذا هو الاصل الذي دلت عليه الاحاديث وذلك ان الله تعالى جعل الهلال محلا آآ المواقيت العبادية يسألونك عن اهي التي قل هي مواقيت للناس والحج - 00:18:19
مواقيت للناس في مصالح دنياهم والحج في عباداتهم. فهو ميقات بمصالح الدنيا وفي آآ ما اناط الله تعالى به آآ من العبادات وانما ذكر الحج لانه اعظم ما اه يرتبط بالهلال من من العبادات - 00:18:41
آآ في في اركان الاسلام وشرائعه وقد قدم المصنف الحج ذكرا على الصوم وعلى كل حال المقصود لان الاية دليل على ان ان كل توقيت شرعي آآ شهري فانه او حتى سنوي - 00:19:02
انه منو منوط بالهلال السنوي والشهري كل احكام الشريعة التي تتعلق بالاشهر او السنوات فانما المعتبر فيه اه سير الهلال لا سير الشمس لا سير الشمس لان الناس اليوم يعملون في التوقيت الاشهر وحسابها بسير الشمس. يقول فاذا رأيتموها اي اذا رأيتم فاذا رأيتم الهلال وهو آآ البادي في - 00:19:22
افق في اخر الشهر آآ وفي اول البادي في الافق في اول الشهر فصوموا واذا رأيتموه آآ فافطر وهو البادي اول الشهر التالي من شهر الصوم. آآ وعلى هذا دارت الاحاديث - 00:19:49
قال وكان صلة وقال صلة وهذا من معلقات البخاري عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ويوم الشك هو اليوم الذي يطلب الناس فيه رؤية الهلال ثم - 00:20:08
لا يرونه لوجود مانع من الرؤية يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا طلب الناس الهلال ليلته وحيل بينهم وبينه بمانع اما اذا طلبوه ولم يروه لعول فيه قطر ولا في سحاب والجو صافي - 00:20:27
ولم يروا الهلال فهذا لا يسمى يوم الشك لان هذا من من رمظان من من شعبان يقينا او غالبا غالب الظن او او اليقين. فالشهر اما تسعة وعشرون واما ثلاثون. اذا يوم الشك الذي نهي عن صيامه هو - 00:20:55
يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون رؤيته دون رؤية هلاله ليلة الثلاثين دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم او قتر اظبطوا هذا لانه يلتبس على الناس ما هو يوم الشك. بعض الناس يظن يوم الثلاثين من شعبان مطلقا هو يوم الشك - 00:21:12
وليس كذلك طيب آآ هذا الذي نهى عنه النبي نهى عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي وفيه خلاف يطول ذكره آآ في معنى النهي هل هو ونهي للتحريم؟ هل هو نهي للقراءة؟ والاحوال التي جاء فيها انه يجوز صومه وما الى ذلك من الخلاف. آآ الحديث الاول

الذي ساقه المصنف - 00:21:33
رحمه الله حديث ابي هريرة من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم اي حيل بينكم وبين رؤية الهلال في اول الشهر او في اخره فاقدروا له اي فاقدروا للشهر - 00:21:55
في اوله بان تكمل شعبان ثلاثين يوما وفي اخره بان تكملوا رمظان ثلاثين يوما. فقوله فاقدروا له يعني في اه اوله وفي اخره قال حدثنا آآ ذكر الحديث باسناده حديث ابن عمر ايضا - 00:22:15
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهر تسع وعشرون تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. هذا بيان لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية - 00:22:34
فاقدروا له الامر بالتقدير هو امر باكمال العدة ثلاثين قال آآ في الحديث الثالث الذي ساقه وهو عن آآ ابن عمر ايضا الشهر هكذا وهكذا الابهام في الثالثة اي انه - 00:22:48
ظم اصبعه الابهام في الثالثة ليشير الى ان الشهر تسعة الى ان الشهر تسعة عشرون ان شهر تسعة وعشرون يوما وآآ في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المصنف رحمه الله - 00:23:11
قال صلى الله عليه وسلم آآ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غبي عليكم. غبي يعني مثل غمي. اغمي او مثل اغمي عليكم او غم عليكم. اي لم تروه لماذا تكمل عدة شعبان ثلاثين - 00:23:28
ثم قال اه في بيان عدة الشهر ساق حديث ام سلمة اه في ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم ونزوله آآ بعد مضي تسعة وعشرين يوما اه فقال اه فذكروه فقال ان شهر يكون تسعة وعشرين يوما. وقد اخبر بان ذلك الشهر الذي نزل فيه كانت نساء - 00:23:45
ومثله ايضا حديث انس رضي الله عنه في الى النبي صلى الله عليه وسلم من زوجاته والمقصود من سياق هذين الحديثين مع انه لا علاقة لهما بالصيام بيان ان الشهر له احتمالان. الاحتمال الاول ان يكون - 00:24:10
تسعة ان يكون تسعة ان يكون تسعة وعشرين يوما الاحتمال الثاني ان يكون ثلاثين يوما طيب في حال الالتباس ما الاصل؟ الاصل كمال الشهر الاصل تمام الشهر. ولهذا الان التقاويم الموجودة التي فيها شهر تسعة وعشرين. يعني - 00:24:25
اذا لم يكن هذا ثابتا برؤية فالاصل ان يكمل الشهر تسعة وعشرين. فمن اراد ان يصوم مثلا الايام البيض يصوم حسب التقويم يوم اربعطعش وخمسطعش وستطعش لان الاصل تمام الشهر. هكذا يقول جماعة من اهل العلم. وبعظ اهل العلم يقول اذا تعذرت الرؤيا فيصير الناس الى العمل بالحساب - 00:24:51
ظرورة وعليه فانهم يعتمدون ما في هذه التقاويم من حساب. طيب لكن من حيث الحكم الشرعي اذا كل الاحكام الشرعية لما لا ينتظم آآ لا تنتظم الرؤية اي لا يكون هناك رؤية مبينة لدخول الشهر او خروجه فان - 00:25:11
اصل في الشهر ايش التمام. فلو قال شخص لله علي نذر ان اصوم شهر آآ شعبان او شهر محرم وراح للتقويم شافه تسعة وعشرين ولا اخبر هل رؤي الهلال او لا؟ فانه من - 00:25:30
من وفاء نذره ان يعمل بالاصل وهو ان الشهر ثلاث - 00:25:52